

1988

مؤتمر العمل الدولي

Convention 18

الاتفاقية رقم ١٨

اتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دوته السابعة في التاسع عشر من أيار / مايو عام ١٩٦٥ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتعويض العمال عن أمراض المهنة ،
وهو موضوع يتضمنه البند الأول في جدول أعمال الدورة :

.....

يعتمد في هذا اليوم العاشر من حزيران / يونيو عام خمسة وعشرين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الأمراض المهنية ، ١٩٦٥ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقاً لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

1 تتمدد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بمدة هذه الاتفاقية

يعولونهم في حالة وفاة هؤلاء العمال بسبب هذه الأمراض ، وفقا للمبادئ العامة
التي يضعها تشريعها الوطني للتعويض عن حوادث العمل .

كلا لا ترقى هذا التعميم عملاً على أنه يشتمل على المطلب

الناتج عن حوادث العمل . ومع عدم الأخلاص بهذا النص ، يجوز لكل دولة عضو أن

تشريعها الخاص بالتعويض عن حوادث العمل على تلك الأمراض .

المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تعتبر
الأمراض وحالات التسمم الناشئة عن المواد المبينة بالجدول المرفق أمراض مهنية ،
إذا أصيب بهذه الأمراض أو حالات التسمم عمال يشتغلون في المهن أو الصناعات

الرماص • تحضير واستعمال الطلاءات المحتوية على

الصلة والتلميذ ب بواسطة مبارد من الرصاص
أو بمساحيق تحتوي على الرصاص .

جميع عمليات الطلاء التي تستدعي تحضير أو

مناولة خام الزئبق .

٠ صنع مركبات الزئبق

• صنع أجهزة القياس والمعامل .

التسمم بالزئبق أو أمزجته

او مرکباته و آثاره •

• الطلاء على الساخن

استعمال مضخات الرزيبق في صناع المصايبخ الكهربائية .

صنع المركبات المتفجرة المحتوية على فلمينات الزئفة .

الأعمااء المتصلة بحيوانات مصابة بالحمى

الخيبة •

عدوى الجمرة الخبيثة

تناوله جثث الحيوانات أو أجزاء منها ، بما

المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٤

[REDACTED]

٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الاعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٣ - ويبدأ بعد ذلك تفاؤلها بالنسبة لأى دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٥

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضويين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء

المادة ٧

٢٠١٣/٦/٢٤ مذكرة بمقتضى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في سلطنة عمان

على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة
العمل الدولية .

المادة ٨

على بدء نفاذها ، وذلك بوصيحة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي
لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام من تسجيله لدى
مكتب العمل الدولي .

المادة ٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة
لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى
ادراج مسألة مراجعتها كلّيا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٠

النمسان الغرنسى والإنكليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .